نطاق تطبيق النص الجنائي

لكي يتوافر الركن الشرعي للجريمة لا يكفي فقط أن يتطابق الفعل المقترف مع النص الجنائي بل لا بد أن يكون النص صالحا للتطبيق على الفعل سواء من حيث الزمان أو المكان، أن يقع السلوك الاجرامي أثناء سريان النص الجنائي وفي الامتداد الإقليمي للنص.

المطلب الأول: سريان النص الجنائي من حيت الزمان

إن المشرع يضع تشريعات عقابية من أجل مكافحة الجريمة و تكون تشريعاته متماشية مع حركة المجتمع و نشاط المجرمين، مما يقتضي على المشرع تبديل أو تغير القانون الجنائي فيصبح تطبيقه لاغيا عن الجرائم التي و وقعت قبل صدوره و نافدا عن الجرائم الواقعة بعد ذلك ، و تكون القوانين نافدة بعد إصدارها و نشرها في الجريدة الرسمية.

الفرع الأول: مبدأ عدم رجعية القوانين

لقد نصت المادة الثانية من قانون العقوبات على أنه: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي" أي أن القانون لا يحكم الوقائع التي سبقته و إنما يحكم الوقائع بعد نفاذه و يترتب على هذه المادة قاعدة عدم رجعية القوانين العقابية الأسوأ للمتهم ، كما ورد أيضا في نص المادة التي ذكرت سابقا "الا ما كان أقل شدة "، فيترتب على هذه الحالة قاعدة أخرى هي رجعية القوانين العقابية الأصلح للمتهم .

و مفاد هذه القاعدة أن القانون الجنائي الجديد الذي يجرم فعل لم يكن مجرما من قبل ،كما أنه لا يمكن سريانه على الأشخاص الذين قاموا بالفعل قبل صدور القانون الجديد و هذا من جهة التجريم ، ومن جهة العقاب لا يمكن أن تسري العقوبات التي نص عليها القانون على الجرائم التي ارتكبت قبل صدوره.

كما تتطلب هذه القاعدة الإلمام بتاريخ الواقعة فإذا أرتكب المتهم فعله المجرم قبل صدور القانون فلن يكون نافذا عليه، فيما يطبق عليه إذا كان فعله صادرا بعد ذلك، أما إذا كان تاريخ الواقعة مجهولا حيث يقع شك في التاريخ فعله فان القاعدة القانون الجديد لأسوأ له و بعد صدور القانون إذا كان أصلح له .

الفرع الثاني: الاستثناء على مبدأ عدم رجعية القوانين

يتمثل الاستثناء في تطبيق قاعدة رجعية القوانين العقابية الأصلح للمتهم؛ و مفاد هذه القاعدة أن القانون العقابي يزيل صفة التجريم عن فعل و يمكن أن يطبق على من أرتكب هذا الفعل قبل صدور القانون ، كما أن القانون الجديد الذي يكون اخف في عقوبته يطبق أيضا على الأفعال المرتكبة قبل صدوره شريطة ألا يكون قد صدر حكم نهائي على الفعل المجرم و بمقتضى هذا الحكم يطبق الأصلح للمتهم بأثر رجعي و

علة هذا الاستثناء أن المشرع أذا ألغى عقوبة أو خفضها فلأنه رأى في شدتها ما لا يتماشى مع العدل أو مالا يفيد المجتمع و حتى يكون اثر رجعي يجب توفر شرطين:

-الشرط الأول: صدور القانون قبل حكم نهائي

حتى يستفيد المتهم من القانون الأصلح يجب أن يصدر هذا القانون قبل أن يصبح حكم نهائيا و الحكم النهائي هو الذي يصدر بعد استنفاده لطرق الطعن المختلفة من معارضة و استئناف و التماس و إعادة النظر و غيرها، فان حكم على المتهم بحكم ابتدائي و ما زالت أمامه فرص للطعن التي يحددها القانون ، ثم ظهر قانون جديد أصلح للمتهم فانه يستفيد منه ، و يصبح الحكم الصادر في شأنه لاغيا.

-غير أن المشرع الجزائري خرج بصفة استثنائية عن هذه القاعدة في القانون رقم 99-08المؤرخ في 13-07-1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني إذ نصت المادتان 37 و38 منه على أن القانون يستفيد منه المحكوم عليهم نهائيا.

-أما إذا حاز الحكم قوة الشيء المقضي فالأصل أن لا يستفيد المحكوم عليه من القانون الجديد و عادة ما يستفيد المحكوم عليه في هذه الحالة من عفو رئاسي.

الشرط الثاني : صلاحية القانون للمتهم

يقوم القاضي بالموازنة بين القانون الجديد و القانون القديم ويرى ان كان القانون الجديد أصلح للمتهم في تطبيقه عليه أم لا دون تخيير المتهم في ذلك .و يعتمد القاضي على ضوابط محددة مستمدة من ترتيب قانون العقوبات من حيث أنواع الجرائم و تدرجها مع العقوبات ، كما يسقط القاضي كلا القانونين بحيث يضع المتهم في وضع احسن و هو القانون الاصلح تطبيقه ، و معنى ذلك انه لا يشترط أن يكون القانون الجديد اخف من القانون القديم، بل يمكن أن يكون القانون الجديد اشد بصفة عامة و لكنه اخف بالنسبة لفعل المتهم فيكون القانون الجديد أصلح للمتهم من ناحية التجريم او الفعل من عدمه أو من ناحية العقاب أو من ناحيتهما معا.

أولا-من ناحية التجريم: يكون القانون الجديد أصلح للمتهم في أحوال التالية-:

-*إذا أضيف في القانون الجديد ركنا آخر من أركان الجريمة لم يكن موجودا في القانون القديم مما يعني ان الفعل المتهم لا يشكل جريمة بالمعيار الجديد.

-*إذا أضيف في القانون الجديد سبب الإباحة أو مانعا جديدا من موانع المسؤولية أو مانعا من موانع العقاب يتوفر عليه المتهم.

-*إذا كان الفعل المتهم مجرما في القانون القديم ثم حذف في القانون الجديد فأصبح فعل المتهم مباحا .كأن يلغي المادة التي تجرم الفعل.

-*أن يغير القانون الجديد من وصف الجريمة التي ارتكبت قبله من جناية إلى جنحة أو مخالفة أو جنحة إلى مخالفة.

-*إذا أجاز للقاضي منح وقت التنفيذ بعد ما كان يمنع عليه ذلك.

ثانيا-من ناحية العقاب: يكون القانون أصلح للمتهم إذا قرر عقوبة أخف من العقوبة المقررة في القانون السابق و مثال ذلك القانون رقم 98-10المعدل و المتمم لقانون الجمارك الذي بموجبه أصبحت العقوبة الحبس المقررة لجنحة الاستيراد أو التصدير بدون تصريح من شهرين إلى ستة أشهر "المادة325 ق.ج" بعد ما كانت من 12شهرا إلى 24 شهرا "المادة324 ق.ج".

ثالثا-التطبيق الفوري لقوانين: على خلاف القوانين العقابية التي لا تكون رجعيتها الا بصفة استثنائية ، فان القوانين الشكلية التي تتعلق فقط بمعاينة الجرائم و متابعتها ،كما أنها لا تمس بعناصر الجرائم و لا بالمسؤولية و لا بالعقوبة فان هذه القوانين تطبق فور نفاذها بحيث تطبق حتى محاكمة من أجل الجرائم المرتكبة قبل صدور هذه القوانين حتى إذا كانت الدعوى قد بوشرت عند صدور هذه القوانين ما لم يصدر فيها حكم نهائي ،غير أن تطبيق الفوري للقانون الجديد يعرف حدين .

--لا يطبق القانون الجديد فورا كلما و جد لصالح المتهم المتابع أو المحكوم حق المكتسب ومن هذا القبيل القانون الجديد الذي يحذف احد طرق الطعن أو يقلص من مهلتها أو أثرها فعلى سبيل المثال إذا صدر حكم في ظل القانون الحالي الذي يجيز استئناف في مواد المخالفات و بعد هذا الحكم ب6أيام صدر قانون يلغي هذا الاستئناف في مواد المخالفات ،ففي هذه الحالة يكون من حق المحكوم عليه الاستئناف في الحكم المذكور رغم صدور القانون الجديد ،كما أنه لا تطبق هذه القوانين على من استفاد من طرق الطعن التي يحددها القانون أو أجل صدور الحكم الذي أدانه و من ثم يستبعد تطبيق القانون الجديد لكونه يمس بحق مكتسب.

--لا يؤدي تطبيق القانون الجديد بأي حال من الأحوال إلى إبطال الإجراءات التي تمت صحيحة في ظل القانون السابق.

و على سبيل المثال نذكر ما جاء به القانون رقم 01-08المؤرخ في 26جوان 2001المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية بخصوص الأمر بالحبس المؤقت إذ نص على أن يكون الحبس المؤقت بموجب أمر الوضع في الحبس و ليس بناء على مجرد أمر الإيداع كما كان سابقا ،فان هذا الإجراء الجديد لا يكون له أثر على صحة أوامر الإيداع الحبس التي أصدرها قضاة التحقيق في ظل القانون السابق.

المطلب الثاني: تطبيق النص الجنائي من حيث المكان

الفرع الأول: مبدأ الإقليمية

لا يكفي تحديد الفترة الزمنية التي يكون فيها النص الجنائي ساري المفعول بل ينبغي أيضا تحديد المكان الذي يغطيه تطبيق هذا النص و ذلك من خلال تحديد المكان الذي وقعت فيه الجريمة وهو ما يسمى بسريان قانون العقوبات من حيث المكان و الذي يحكمه مبدأ الإقليمية.

أولا: تعريف مبدأ اقليمية النص الجنائي

يراد بمبدأ الإقليمية تطبيق قانون العقوبات على كل الجرائم التي ترتكب في إقليم الدولة مهما كانت جنسية مرتكبيها حسب ما ذكرته المادة 3 من قانون العقوبات يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية.

ثانيا-تحديد عناصر الاقليم: بالرجوع إلى المبادئ العامة في القانون الدولي العام يمكن تحديد إقليم الدولة على انه الإقليم البري و تحدده الحدود السياسية للدولة و الإقليم البحري و يشمل المياه الإقليمية للدولة والإقليم الجوي و هو طبقات الجو الذي يعلو الإقليمين البري و البحري للدولة.

أ-الاقليم البري: ويشمل الارض التي تقع داخل الحدود السياسية للدولة بما تشمله من معالم طبيعية وبما تحويه من باطن الأرض .

ب-الاقليم البحري: وهو المنطقة الواقعة بين شاطئ اللدولة واعالي البحار والتي تلزمها لتحقيق اغراض دفاعية صحية واقتصادية، ويتحدد هذا البحر الاقليمي وفقا للعرف الدولي السائد بثلاثة أميال بحرية أما الجزائر فتأخذ بـ12 ميل بحري.

الاقليم الجوي: وهو الفضاء الجوي الى ما نهاية الذي يعلو اقليمها البري والبحري.

ثالثا-تحديد مكان وقوع الجريمة: من المتفق عليه ان تحديد مكان وقوع الجريمة

المتفق عليه ان مكان وقوع الجريمة يتحدد بالحيز الذي يقع فيه ركنها المادي الذي يتألف من ثلاثة ناصر هي السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية وعلاقة السببية، لكن الاشكال لا يثور اذا تمت جميع عناصر الركن المادي في الاقليم الجزائري، ومثال ذلك ان يطلق شخص في اقليم الجزائر عيارا ناريا على آخر ويموت المجني عليه في الاقليم ذاته، لكن الاشكال يثور في حالة وقوع احد عناصر الركن المادي في اقليم دولة بينما يقع آخر في او باقي العناصر في دولة اخرى، كأن يتم عنصر في الجزائر والاخر في الاقليم التونسي، فيثور التردد حول أي منهما يعد مكانا لوقوع الجريمة؟

الاجابة: تصدى المشرع الجزائري لهذا الاشكال في نص المادة 586 ق.ا.ج واعتبر الجريمة مرتكبة في الجزائر كل جريمة يكون عمل من أعمال المميزة لأحد أركانها قد تم في الجزائر؛ كمن أعطى شخص لآخر سما قاتلا بطئ المفعول في الجزائر، ثم سافر من تناوله الى دولة المغرب فمت هنالك.

ولا بد من الاشارة هنا ان يكون الفعل تنفيذيا، اما الاعمال التحضيرية فلا يعتد بها في نطاق الاختصاص الاقليمي.

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ اقليمية النص الجنائي

أولا-الجرائم المرتكبة على متن السفن: فيما يخص الجرائم المرتكبة في السفن نصت المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية على انه تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات و الجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر

تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبيها و كذلك الشأن بالنسبة للجنايات و الجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية.

فمثلا سفينة جزائرية موجودة في مياه إقليمية أجنبية تطبق عليها القوانين التابعة للإقليم الذي توجد فيه السفينة.

ثانيا- الجرائم المرتكبة على متن الطائرات: تنص المادة 591 من قانون الإجراءات الجزائية تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات و الجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة كما ألها تختص أيضا بنظر الجنايات أو الجنح على الطائرات الأجنبية إذا كان الجاني أو المعني من جنسية جزائرية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد قيام الجناية أو الجنحة و تختص بنظرها المحاكم التي وقع بدائرتها هبوط الطائرة في حالة القبض على الجاني ما إذا كان مرتكب الجريمة قد قبض عليه بالجزائر فيما بعد إذا كانت الطائرة أجنبية و الجاني أجنبي و المجني عليه أجنبي لكن الطائرة هبطت في الجزائر يطبق عليه القانون الجزائري إذا كان الجاني جزائري و المجني عليه جزائري حتى و إن كانت الطائرة أجنبية.

الفرع الثالث: استثناءات تطبيق مبدأ اقليمية النص الجنائي

تنشئ قواعد القانون الدول العام او القانون العام الداخلي لبعض الأشخاص حصانة معينة تمنع من تطبيق قواعد القانون الجنائي بحقهم على النحو التالي:

أولا: الاشخاص الذين يتمتعون بحصان مصدرها القانون العام الداخلي

سأ-رئيس الدولة: لا يُسأل رئيس الجمهورية عن الافعال التي يرتكبها اثناء مزاولته لمهامه، لاعتبارات تتصل بأهمية السلطات الملقاة على عاتقه، لكن اشارت المادة 183 من الدستور الى تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة الرئيس عن الافعال التي توصف بانها جناية الخيانة العظمى، غير ان هذه المحكمة لم يتم انشاؤها في الواقع.

ب-نواب الشعب: يتمتع النواب بحصانة برلمانية طبقا لنص المادة 129 من الدستور على الجرائم القولية والكتابية المرتكبة أثناء تأديتهم لمهامهم النيابية، خلافا للجرائم التي يرتكبومها خارج المهام فانهم يتابعون ويعاقبون بموجبها سواء بعد نهاية عهدتهم البرلمانية أو تنازلهم عنها او رفعها من قبل المحكمة الدستورية كمحكمة اجرائية.

ثانيا: الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة مصدرها القانون العام الدولي: ويمكن حصر هذه الطائفة فيما يلي:

أ-رؤوساء الدول الاجنبية وأفراد أسرهم وحاشيتهم المرافقين لهم: لا يخضع رؤوساء الدول الاجنبية في حال ارتكابهم لجرائم عند وجودهم في اقليم دولة اخرى لقانون هذه

الاخيرة، لانهم يمثلون دولا ذات سيادة، وتمتد هذه الحصانة لتشمل ما يصدر عن افراد اسرهم وحاشيتهم من جرائم.

ب-الممثلون الدبلوماسيون للدول الأجنبية: يتمتع افراد البعثات الدبلوماسية والسياسية الاجنبية بحصانة تمنعهم من الخضوع للقضاء الجزائي الجزائري، وهي حصانة مطلقة، فهم يخضعون فقط لقانون بلدهم حسب الاختصاص الشخصي.

ج-الموظفون القنصليون وموظفو الهيئات الدولية: يتمتعون بحصانة محددة تقتصر على ما يرتكبونه من أفعال اثناء تأديتهم لوظائفهم او بسببها فهي حصانة نسبية.

د-القوات المسلحة الاجنبية: شرط ان يكون تواجدهم بالجزائر بناء على معاهدة او اتفاق، وذلك بالنسبة للجرائم التي يرتكبونها بمناسبة تأدية عملهم، وفي داخل المناطق المخصصة لهم. وعلة ذلك ان القوات الحربية الاجنبية تمثل الدولة التي تتبعها .

ملاحظة: تمتع الفرد بالحصانة طبقا لقواعد القانون الدولي العام لا يمنع دولته من التنازل عن هذه الحصانة، وبالتالي مقاضاته أمام الدولة المعتمد لديها، بشرط ان يكون هذا التنازل صريحا.

الفرع الرابع: المبادئ الاحتياطية

أولا-مبدأ الشخصية: مفادها تطبيق قانون العقوبات الجزائري على كل شخص يحمل جنسية جزائرية ارتكب جناية أو جنحة في الخارج ثم عاد إلى الجزائر ، و هو ما يعبر عنه بمبدأ الشخصية الإيجابية

كما يطبق القانون الجزائري إذا كان المجني عليه في جناية أو جنحة جزائري و الجاني أجنبي هذا ما يسمى بمبدأ الشخصية السلبية و هو مبدأ مكمل لمبدأ الإقليمية لأن لو اكتفينا بمبدأ الإقليمية سيعني هذا إن كل شخص ارتكب جريمة في الخارج ثم عاد إلى الجزائر سوف لن يعاقب إضافة إلى انه لا يجوز للدولة ان تسلم الجاني الذي يحمل جنسيتها إلى الدولة التي وقعت فيها الجريمة فهذا مخالف لمبادئ الدستور.

ومن شروط تطبيق مبدأ الشخصية بالنسبة إلى **الجنايات** لا بد من توفر الشروط التالية:

-أن توصف الجريمة إلى أنها جناية في نظر القانون الجزائري بالغض النظر عن وصفها في قانون الدولة التي وقعت فيها.

-أن يتمتع الجاني بالجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة ولو اكتسبها بعد ارتكاب الجريمة.

-أن ترتكب الجريمة خارج إقليم الجزائر

-أن يعود الجاني إلى الجزائر فلا يحاكم غيابيا

-ألا يكون قد حكم على الجاني نهائيا أو قضى العقوبة أو سقطت بالعفو عنه بالدول الأجنبية إذ لا يجوز محاكمة الشخص مرتين على فعل واحد

بالنسبة إلى **الجنح**:

·أن توصف الجريمة على أنها جنحة في كل من القانون الجزائري و الدول التي وقعت فيها.

·أن يتمتع الجاني بالجنسية الجزائرية

·أن ترتكب الجريمة في الخارج

·أن يعود الجاني إلى الجزائر

·أن لا يكون قد حكم عليه.

ثانيا- مبدأ العينية: ومعناه تطبيق قانون العقوبات على كل شخص يحمل جنسية أجنبية ارتكب في الخارج جريمة تمس بمصالح الأساسية للدولة بشرط أن يتم القبض عليه في الجزائر أو يستلم من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة.

وتتمثل شروط تطبيقها فيما يلي:

·أن يرتكب الجاني جنحة أو جناية تمس بمصلحة الدولة

·أن يتمتع الجاني بجنسية أجنبية

·أن تقع الجريمة بالخارج

·أن لا يكون قد حكم عليه و قضى العقوبة.

ثالثا-مبدأ العالمية: معناه تطبيق قانون العقوبات على كل شخص يحمل جنسية أجنبية ارتكب جرائم خطيرة ضد الإنسانية في الخارج وتم القبض عليه في الجزائر.

لم يرد نص صريح يفيد بان المشرع أخذ بهذا المبدأ إلا انه و نظرا لتعاون الدول في مكافحة الإجرام أمكن تطبيق هذا المبدأ ومن جرائم الحرب ومن أمثلتها جرائم التجارة بالمخدرات و الأسلحة و أعضاء الإنسان و القرصنة و الإرهاب .